جريمة القذف في الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية أصولية

دكتور/ صبري فايز مدني محمد

المقدمة:

الفقه الإسلامي هو روح الشريعة الإسلامية وقلبها النابض، وهو الذي ينظم للمسلمين حياتهم من خلال الأحكام الشرعية التي شرعها الشارع الحكيم ليقوم بها المسلم من حيث افعل ولا تفعل، وهذه الأحكام تؤكد على حقوق الآخرين في المجتمع المسلم التي يجب صيانتها والحفاظ عليها حتى يستقيم المجتمع ويسير على طريق الاستقامة كما أراد له المولي عز وجل.

أهمية البحث:

جريمة الزنا من أعظم الجرائم وأشنعها وفيها ما ليس في غيرها من كثير الإجرام وشنيع الفعل، وأمر هذا شأنه يلحق العرض من الرمي به ما ينكس الرأس ويهدم الشرف، ولما كان من مقاصد الشرع الحكيم حفظ الأعراض وصون الشرف، كان لابد لذلك أن يكون هناك تشريع زاجر للنفوس الجامحة والتي قد يدفعها الغضب، أو مآرب أخرى إلى إصابة الناس في كرامتهم وخدش شرفهم، مستهينة بما اقترفته، وهذا ما بدا مستشريًا في زماننا هذا من خوض في أعراض الناس دون أدنى إحساس بما تلوكه هذه الألسن من خطر عظيم عليها أولًا عند الله تعالى، وعلى من تخوض في أعراضهم في المجتمع الذي تعيش فيه.

لذا شرع الشارع الحكيم حد القذف الزاجر الرادع والكفيل – إن طُبِّقَ- لصيانة الأعراض وحفظ الشرف. وخص حد القذف بالزنا، لما فيه من هتك الستر وافتضاح السوءات وانتهاك الحرمات.

ولما رأيت انتشار هذا الجرم بين كثير من الناس في هذا الأيام، وهي لا تدري خطورة ما تتلفظ به، فعزمت أن أتناول هذا الموضوع لما فيه من خطورة دنيوية وأخروية خاصة مع كثرة الوسائل التي تساعد على نشر الافتراءات، مع بيان أثر أصول الفقه في أحكام القذف.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة ومبحثين وخاتمة:

أما المقدمة ففيها أهمية البحث وخطته ومنهج البحث.

المبحث الأول: القذف شروطه وأركانه، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف القذف وألفاظه.

المطلب الثاني: شروط القاذف والمقذوف.

المطلب الثالث: سقوط حد القذف.

المطلب الرابع: عقوبة الشهود إذا اختلفت شهادتهم.

المبحث الثاني: أحكام القذف وأثر أصول الفقه فيها، وفيه مطالب:

المطلب الأول: عقوبة الجلد.

المطلب الثاني: شهادة القاذف.

المطلب الثالث: أثر الاختلاف في أصول الفقه في أحكام القذف.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

والذي سار عليه البحث جمع المادة العلمية من المصادر الأصيلة، مع استقصاء الأقوال الواردة في كل مسألة، مع ذكر أدلة كل قول من الأقوال، وتوثيق الأقوال والأدلة من المصادر الأصيلة لكل مذهب أو لكل قول.

المبحث الأول: القذف شروطه وأركانه:

المطلب الأول: تعريف القذف وألفاظه:

القذف لغةً: مصدر قذف يقذف، من باب ضرب يضرب، وجمعه: قذاف، وقذفه كفساق، وفسقة، وأصل معنى القذف، الرمي، يقال قذف بالحجارة يقذف أي رمى بها.

واشتهر استعماله في رمي المرأة المحصنة أو الرجل المحصن بالزنى، أو ما في معناه بالألفاظ المكروهة.[1]

شرعًا: اختلف أهل الاصطلاح في تعريف القذف الموجب للحد، ومن تعريفاتهم:

الحنفية: القذف في الشرع رمي بالزنا.[2] المالكية: القذف نسبة آدمي مكلف غيره حرًا عفيفًا مسلمًا بالغًا أو صغيرة تطيق الوطء لزنا، أو قطع نسب مسلم.[3] الشافعية: القذف الرمي بالزنى في معرض التعيير لا الشهادة.[4] الحنابلة: القذف هو الرمي بزنى أو لواط، أو

شهادة به عليه و لم تكتمل البينة.[٥] وهذه التعريفات لا تفيد الشمول لكل ما يوجب حد القذف، والتعريف الشامل هو: الرمي بوطء، أو نفي نسب، موجب للحد فيهما.

ألفاظ القذف:

القذف قد يكون بأكثر من طريقة من الطرق، فهل يكون الحد في جميع هذه الطرق، أم يقتصر على أحدها دون الأخرى؟

أولًا: القذف بالعبارة:

لوجوب الحد على القاذف يلزم أن ينطق بعبارة القذف، وهي ألفاظ معينة إذا نطق بها استحق عليه الحد. ولقد اتفق العلماء على أنه إذا صرح بالزنا كان قذفًا ورميًا موجبًا للحد، كأن يقول:" يا زاني"، أو" يا ولد الزنا"، أو" قد زنيت"، أو" رأيتك تزني" ويكون ذلك بأي لغة طالما كان بصريح الزنا.[٦]

ثانيًا: التعريض بالقذف:

قد لا يكون القاذف صريحًا في لفظه الذي قاله، كأن يقول مثلًا:" والله ما أنا بزانٍ ولا أمي بزانية" أو" أنا ما زنيت" أو" يا ابن الحلال أما أنا ما زنيت" أو" يا ابن الأسود، يا ابن الفاجر، يا لوطي". ففي هذه الأقوال وأمثالها اختلف الفقهاء حولها اختلافًا كبيرًا يمكن حصره في رأيين:

أحدهما: لا حد في التعريض، لأن فيه احتمال بالقذف، والاحتمال شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، وهو قول الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، وأبي يوسف وزفر والثوري وأبي ثور وابن أبي ليلي وابن حزم وقتادة وعطاء وابن المنذر.[٧] وعند الشافعي وأبي حنيفة لا يكون قذفًا حتى يقول: أردت به القذف، ويري أبو حنيفة والشافعي أن عليه التعزير.[٨]

الثاني: أن عليه الحد، وهو مذهب المالكية، ورواية عن الإمام أحمد.[٩]

ثالثًا: القذف بالإشارة:

أما الأخرس فلا يتصور منه القذف فإشارته لا يستفاد منها الرمي بالزنا على وجه التأكيد، وكذلك لو كان القاذف قادرًا على الكلام ولكنه افتعل إشارات معينة يريد بها فعل الزاني، فلا حد عليه لعدم الرمي بالزنا على وجه التأكيد.[١٠]

رابعًا: القذف بالرسالة:

والمراد بالقذف بالرسالة لو أرسل شخص إلى آخر وقال له: يا زاني، أو يا ابن الزانية، لم يكن المرسل قاذفًا، لأنه أمر بالقذف و لم يقذف، وأما الرسول فإن ابتدأ فقال مباشرة لا على وجه الرسالة: يا زاني أو يا ابن الزانية، فهو قاذف وعليه الحد، وإن بلغه على وجه الرسالة بأن قال: أرسلني فلان إليك وأمرني أن أقل لك: يا زاني أو يا ابن الزانية – لا حد عليه؛ لأنه لم يقذف بل أخبر عن قذف غيره.(١١)

خامسًا: القذف بالكتابة:

يفهم من استقراء النصوص في الفقه الإسلامي أن القذف لابد أن يكون علنًا على مسمع من الجمهور، والقذف لغة الرمي بالشيء، وشرعًا الرمي بالزنا، واستثني منه الشافعية ما كان في خلوة لعدم لحوق العار، وعلي هذا لا يكون مرسل الكتاب قاذفًا إذا لم يعلم خلافه.(١٢)

المطلب الثاني: شروط القاذف والمقذوف:

لإقامة حد القذف هناك شروط لابد من توافرها في القاذف وشروط لابد من توافرها في المقذوف وهذه الشروط منها ما هو متفق عليه بين العلماء ومنها ما هو مختلف فيه.

أولًا: شروط القاذف:

هناك شروط اتفق العلماء على توافرها في القاذف وهي العقل والبلوغ والاختيار، فلا حد على الصبي ولا المجنون ولا المكره، لأن الحد عقوبة فيستدعي كون القذف جناية، وفعل هؤلاء لا يوصف بكونه جناية.(١٣) وهذه الشروط لابد من توافرها سواء كان القاذف ذكرًا أم أنثى، حرًا أو عبدًا، مسلمًا أو كافرًا. وهناك بعض الشروط التي اشترطها بعض الفقهاء و لم يشترطها البعض الأخر، ومن هذه الشروط:

١- النطق: فلا حد على الأخرس، حتى وإن أشار بما يفيد الرمي بالزنا، وهذا الشرط عند الأحناف.

٢- الإقامة في دار العدل: فلا حد على المقيم في دار الحرب، وهو شرط عند الأحناف.

٣- التزام أحكام الإسلام: فلا حد على الحربي لعدم التزامه بأحكام الإسلام، وهو شرط عند الشافعية.

٤- العلم بالتحريم: فلا حد على من جهل التحريم، لقرب عهده بالإسلام، أو لبعده عن العلماء، وهو شرط عند الشافعية.

٥- عدم إذن المقذوف: فلا حد على من قذف غيره بإذنه، وهو شرط عند الشافعية، ونقله الرافعي عن الأكثرين.

٦- ألا يكون القاذف أصل للمقذوف: وهو شرط عند الحنفية، والمذهب عند المالكية والشافعية والحنابلة، وهناك قول عند المالكية يُحدُّ الأب بقذف ابنه.[١٤]

ثانيًا: شروط المقذوف:

الشرط الأول: الإحصان:

شرط الإحصان هو الشرط الرئيس الذي لابد أن يكون متوفرًا في المقذوف حتى يقام حد القذف على القاذف، قال تعالى:" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً".[١٥] ولفظ المحصنات هنا غير مختص بالنساء فقط، لأن القذف فيهن أشنع وأنكر للنفوس، ومن حيث هن هوى الرجال.[١٦] وللإحصان شروط:

١- البلوغ: فلا يجب عليه إذا قذف صغيرًا، فإذا رمي صبية وهي في سن من الممكن أن يزني بها، قال الجمهور: إن هذا ليس بقذف، لأنه ليس بزنا إذا لا حد عليها، ويعزر القاذف، وقال مالك: هذا قذف يُحدُّ فاعله، فإن الحد بعلة إلحاق العار، ومثلها يلحقه.

٢- العقل: فلا حد على من قذف مجنونًا، لأن الحد شرع للزجر بالأذية على الضرر الواقع على المقذوف، ولا مضرة على من فقد عقله، ولا يحد قاذفه، وذهب مالك والليث بن سعد إلى أن قاذف المجنون يحد، لأنه على كل حال يرميه بما هو برئ منه.

٣- الإسلام: والإسلام شرط في المقذوف، وذهب سعيد بن المسيب وابن أبي ليلي إلى أن من قذف ذمية ولها ولد مسلم يحد.

٤- الحرية: فلا حد عند جمهور العلماء على من قذف عبدًا أو أمة، وخالفهم في ذلك ابن حزم.

٥- العفة: والمراد بالعفة هنا هو أن يكون المقذوف عفيفًا عن الفاحشة التي هي فعل الزنا، سواء أكان عفيفًا عن غيرها أم لا؛ حتى أن من زني في أول بلوغه ثم تاب وحسنت حالته وامتد عمره فقذفه قاذف فلا حد عليه، وإن كان هذا القذف يستوجب التعزير.[١٧]

الشرط الثاني: وقوعه في دار الحرب أو دار الإسلام:

هذا الشرط فيه اختلاف بين الفقهاء، ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الحد على القاذف في غير دار الإسلام كما يجب في دار الإسلام تمامًا بتمام، ولا فرق في الحدود التي شرعها الله تعالى على خلقه بين وقوعها في دار الإسلام أو في دار الحرب، قال تعالى:" الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ"[١٨]، وقال تعالى:" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ"، وقال تعالى:" وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا"[١٩] ولم يفرق بين من كان في دار الإسلام أو في غيرها.

وذهب الأحناف إلى عدم وجوب الحد على القاذف في غير دار الإسلام، لأنه في دار لا حد على أهلها، ولأنه ارتكب السَّبَبَ وهو ليس تحت ولاية الإمام، وإنما تثبت للإمام ولاية الاستيفاء إذا ارتكب السَّبَبَ وهو تحت ولايته، وبدون المستوفى لا يجب الحد.[20]

المطلب الثالث: سقوط حد القذف:

يسقط حد القذف عن القاذف بأحد أمرين:

الأول: إثبات الزنا بالشهادة:

اشترط الشارع الحكيم لإثبات جريمة الزنا أن يكون هناك أربعة شهود على تلك الجريمة قال تعالى:" وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ"[٢١] وقال تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ" وقال تعالى:" لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ"[٢٢] لكن الشارع وضع ضوابط لهذه الشهادة لابد من توافرها في حال الشهود، وحال الواقعة، وهي كالآتي:

١- أن يكونوا أربعة: لابد أن يكون الشهود أربعة، فإن كانوا أقل من أربعة لم تقبل شهادتهم، قال أبو حيان: "شدد الله تعالى على القاذف حيث شرط فيها أربعة شهداء رحمة بعباده وسترا لهم".[٢٣] قال سعد بن عبادة- رضي الله عنه- لرسول الله- صلي الله عليه وسلم-: أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».[٢٤]

٢- أن يكونوا رجالًا كلهم ولا تقبل شهادة النساء، ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء إلا ما روي عن عطاء وحماد: أنه يقبل فيه ثلاثة وامرأتان، وهو شاذ لا يعول عليه.[٢٥]

٣- البلوغ: فإن لم يكن الشاهد بالغًا فلا تقبل شهادته، لأنه ليس من الرجال ولا ممن يرضي من الشهداء، والصبي ليس أهلًا لأن يتولى حفظ ماله فلا يتولى الشهادة على غيره، لأن الشهادة من باب الولاية.[٢٦]

٤- العقل: فلا تقبل شهادة المجنون ولا المعتوه.

٥- العدالة: فلا تقبل شهادة الفاسق ولا من لا تعلم عدالته، ولا خلاف في اشتراطها بين العلماء لقوله تعالى:" وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ".[٢٧]

٦- الإسلام: فلا تقبل شهادة الذمي سواء كانت على مسلم أو ذمي، وهذا متفق عليه بين الأئمة.[٢٨]

٧- اتحاد المجلس: ذهب الجمهور إلى اتحاد المجلس في الشهادة، فلا يختلف في الزمان والمكان، فإن جاءوا متفرقين لا تقبل، وذهب الشافعية والظاهرية والزيدية إلى عدم اشتراط هذا الشرط.[٢٩]

٨- المعاينة: وذلك يكون بمعاينة فرجه في فرجها كالميل في المكحلة، والرشاء في البئر، وذلك كما قال النبي- صلي الله عليه وسلم- لماعز، لذلك لو شهد أربعة بالزنا على رجل وامرأة وهم عميان ينبغي للإمام أن يحدهم حد القذف، ولا حد على المشهود عليه.[٣٠]

٩- التصريح: وذلك يكون بالتصريح بالإيلاج لا الكناية.

١٠- عدم التقادم: الشاهد الذي عاين جريمة الزنا هو مخير بين أداء الشهادة حسبة لله لقوله تعالى:" وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ"[٣١] وبين الستر على المسلم لقوله- صلي الله عليه وسلم-:" مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ"[٣٢] لكن إن تأخر الشاهد و لم يشهد على الفور، اختلف العلماء في ذلك، فذهب أبو حنيفة وأحمد بن حنبل إلى أن من لم يشهد فور وقت حدوث الجريمة لا تقبل شهادته. وذهب المالكية والشافعية والزيدية والظاهرية إلى أن التقادم لا يمنع قبول الشهادة، والتأخير في الشهادة يجوز أن يكون لعذر أو غيبة، والحد لا يسقط بمطلق الاحتمال، فإنه لو سقط بكل احتمال، لم يجب حد أصلًا.[٣٣]

الثاني: إقرار الزاني:

الأمر الثاني الذي يسقط به الحد عن القاذف هو إقرار الزاني بفعلته، لكن اشترط العلماء في الإقرار شروط هي:

١- البلوغ: فلا يصح إقرار الصبي في الزنا، لأن سبب وجوب الحد لابد أن يكون جناية، وقول الصبي لا يوصف بكونه جناية فكان إقراره كعدمه.[٣٤]

٢- العقل: فلا يصح إقرار المجنون في الزنا.

٣- الإقرار يكون بالخطاب والعبارة لا بالكتابة والإشارة، فلو كتب الأخرس إقرارًا أو أشار إشارة معلومة لا حد عليه عند الأحناف، أما المالكية والشافعية فيحد عندهم الأخرس إن فهم من إشارته الزنا.[٣٥]

٤- الصحة: فيجب أن يكون المقر في حالة صحية جيدة.

٥- الاختيار: وذلك بأن يكون المقر ليس مكرهًا على الإقرار، وإنما بمحض إرادته.

المطلب الربع: عقوبة الشهود إذا اختلفت شهادتهم:

إذا استشهد القاذف بأربعة شهود من الرجال على ما ذهب به من القذف، لكن إذا اختلفت شهادتهم فما حكم الشرع في هؤلاء الشهداء؟

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن في مثل هذه الحالة يعتبر الشهود قاذفين ويقام عليهم الحد، فإذا شهد ثلاثة وقال الرابع رأيتهما في لحاف

واحد و لم يزد على ذلك فيقام الحد على الثلاثة الذين شهدوا، ولا حد على الرابع عند الحنفية، لأن الرابع لم يقذف إلا إذا كان قد قال في بداية الشهادة: أنه زني ثم فسر الزنا بما ذكر. واستدل أصحاب هذا الرأي بدليلين:

الأول: أن الله تعالى جعل الشهادة الكاذبة بالزنا قذفًا، قال تعالى:" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً" فالقاذف في الآية غير الشهداء فلا يجوز أن يكون حكمهما سواء.(٣٦)

الثاني: ما روي عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أنه أقام حد القذف على أبي بكرة وشبل بن معبد ونافع بن كلدة حينما شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا و لم يثبتوه، ورجع زياد في شهادته.(٣٧) قالوا: حكم عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- كان بمحضر من الصحابة الكرام- رضي الله عنهم-، و لم ينقل أنه أنكر عليه منكر فيكون إجماعًا.(٣٨)

وأجيب عن هذا الدليل أن هناك تفاصيل في قصة المغيرة بن شعبة وأبي بكرة لا تنطبق على كل قضية لا تكون شهادة الشهود فيها كافية في إثبات جريمة الزنا على الزاني.

وذهب الشافعية والظاهرية إلى أنه لا حد على الشهود، قال الشافعي- رحمه الله-: إذا جاءوا مجيء الشهود لم يحدوا، لأن قصدهم إقامة الشهادة حسبة لله تعالى لا القذف.(٣٩) واستدل ابن حزم على صحة ما ذهب إليه من أنه لا حد على الشهود أن رسول الله- صلي الله عليه وسلم- قال للقاذف:" الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ"(٤٠) قال ابن حزم:" فصح يقينًا لا مرية فيه بنص كلام الله تعالى وكلام رسوله- صلى الله عليه وسلم- أن الحد إنما هو على القاذف الرامي لا على الشهداء، ولا على البينة..(٤١)

ومما استدل به أيضًا: ما روي عن رسول الله- صلي الله عليه وسلم- قال:« إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا »(٤٢)

قال ابن حزم: فبشرة الشاهد حرام بيقين لا مرية فيه، و لم يأت نص قرآن، ولا سنة صحيحة، يجلد الشاهد في الزنى إذا لم يكن معه غيره - وقد فرق القرآن؛ والسنة، بين الشاهد من البينة وبين القاذف الرامي.(٤٣)

والرأي الراجح في هذه المسألة هو رأي الشافعية والظاهرية القائل بعدم الحد على الشهود، حيث إنه لو تم معاقبة الشهود على هذا الوجه فلا نجد أحد يتجرأ على الشهادة، وكما أن الشبهة تفيد المتهم، كذلك يجب أن تفيد الشهود، وإذا كان الضعف في شهادتهم غير كافٍ في إقامة الحد على الزاني فكذلك ينبغي ألا يكون كافيًا في إقامة حد القذف على الشهود إلا بثبوت كذبهم صراحة.

المبحث الثاني: أحكام القذف وأثر أصول الفقه فيها:

إذا ثبت القذف على القاذف، فإن الشرع جعل على القاذف ثلاث عقوبات:

إحداها: مادية، وهي أن يجلد ثمانين جلدة. الثانية: أدبية، وهي عدم قبول شهادته أبدًا. الثالثة: الحكم بفسقه، لأنه يصبح غير عدل عند الله وعند الناس، وهذا متفق عليه إذا لم يتب القاذف، وفي هذا المبحث سوف أتناول هذه الأحكام وأثر التوبة على هذه الأحكام.

المطلب الأول: عقوبة الجلد:

عقوبة الجلد هي أول العقوبات التي قررها الشرع على القاذف إذا ثبت عليه القذف، ومقدار الجلد ثمانين جلدة بنص القرآن الكريم، قال تعالى:" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً" والعلماء متفقون على أن عقوبة الجلد لا تسقط بالتوبة بل يجلد التائب مثل المصر، قال الماوردي[٤٤]: " فإن من قذف لم يسقط عنه بالتوبة الجلد باتفاق".[٤٥] وقال ابن رشد:" واتفقوا على أن التوبة لا ترفع الحد." [٤٦] وقال ابن قدامة: "فإن تاب، لم يسقط عنه الحد، وزال الفسق، بلا خلاف."[٤٧] وحد القذف من الحقوق الذي يجتمع فيه حق لله تعالى وحق للعبد، ولكن حق الله تعالى فيها غالب، وحق الله يغلب في حد القذف لكي يتحتم إقامة الحد على القاذف، لاعتدائه على المجتمع وعلى المقذوف، ولكي يمنع المقذوف من التنازل عن حقه، أو الصلح عليه، أو تولى تنفيذ الحد بنفسه[٤٨] وهناك بعض الحالات التي اختلف العلماء حول إقامة حد القذف وجلد القاذف، وهي كالآتي:

١- قذف من وطئ بنكاح فاسد[٤٩]:

اختلف العلماء في حكم من قذف من وطئ بنكاح فاسد، وكانوا في ذلك على قولين:
الأول: ذهب الحنفية ووجه عند الشافعية أنه لا حد على من قذف من وطئ بنكاح فاسد، وقالوا: العقد الفاسد غير موجب للملك، والوطء في غير الملك في معنى الزنا فيسقط إحصانه، فلا يحد قاذفه.
الثاني: ذهب الحنابلة والوجه الثاني عند الشافعية إلى أنه يُحدُّ قذف من وطئ بنكاح فاسد، وقالوا: بما أنه وطء لا يجب به الحد فلا يُسقط الإحصان، ولا يحد قاذفه.

٢- قذف المرأة الملاعنة[٥٠]:

اتفق العلماء على أن من قذف امرأة ملاعنة أن عليه الحد، لأن إحصانها لم يسقط باللعان، ولأن النبي- صلى الله عليه وسلم- قضى في الملاعنة أن لا ترمى ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد[٥١]. وذلك إذا كانت المرأة الملاعنة بغير ولد، أما إذا كانت بولد فلا حد على القاذف عند الحنفية لقيام أمارة الزنا منها، وهي ولادة ولد لا أب له، ففاتت العفة نظرًا إليها، التي هي شرط الإحصان.

٣- قذف المحدود في الزنا[٥٢]:

لا حد على من قذف من ثبت زناه، سواء كان القذف على ذلك الزنا أو زنا آخر، لأن ذلك رفع الإحصان عنه.
وعند الشافعية: هذا الحكم مستمر ولو تاب بعد زناه وصلح حاله، فلم يعد محصنا أبدا، ولو لازم العدالة وصار من أورع خلق الله وأزهدهم، فلا يحد قاذفه، سواء أقذفه بذلك الزنا أم بزنا بعده أم أطلق؛ لأن العرض إذا انخرم بالزنا لم يزل خلله بما يطرأ من العفة. وعند الحنابلة: أن يكون المقذوف عفيفًا عن الزنا في ظاهر حاله، ولو كان تائبًا منه؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، والمقذوف إذا أقر بالزنا، ولو دون أربع مرات أو حد للزنا، فلا حد على قاذفه ويعزر.
وروي عن إبراهيم وابن أبي ليلى: إن قذفه بغير ذلك الزنا، أو بالزنا مبهما فعليه الحد؛ لأن الرمي موجب للحد، إلا أن يكون الرامي صادقا، وإنما يكون صادقا إذا نسبه إلى ذلك الزنا بعينه، ففيما سوى ذلك فهو كاذب ملحق للشين به.

٤- قذف اللقيط[٥٣]:

يجب الحد على من قذف اللقيط بعد بلوغه محصنًا، ومن قال له يا ابن الزنا، ففيه قولان عند المالكية:

أحدهما: يجب عليه الحد، لاحتمال أن يكون نبذ مع كونه من نكاح صحيح، وهو قول ابن رشد، وهو المقدم في المذهب.

الثاني: لا يحد لأن الغالب في المنبوذ أن يكون ابن زنا، وهو قول اللخمي.

وأما لو قال له: يا ابن الزاني، أو يا ابن الزانية، فهذا قذف بزنا أبويه، لا بنفي نسب، فلا حد على القاذف اتفاقًا.

٥- قذف الميت[٥٤]:

اتفق الجمهور على وجوب الحد على من قذف ميتًا محصنًا ذكرًا كان أو أنثى إذا طالب ورثته، والموت يقرر الإحصان ولا ينفيه.

وذهب الحنابلة إلى عدم وجوب الحد على من قذف ميتًا إلا إذا كان الميت أنثى، وكان لها ابن محصن فإن له الحق في المطالبة بالحد؛ فقذف أمه قذف له بنفي نسبه، وهنا المعتبر إحصان الولد لا إحصان المقذوف، كان المقذوف من غير أمهاته فلا يحد، لأنه لم يتضمن نفي نسبه.

٦- قذف امرأة لها أولاد لا يعرف لهم أب[٥٥]:

لا يحد من قذف امرأة لها أولاد لا يعرف لهم أب، وذلك لقيام أمارة الزنا وهي ولادة ولد لا أب له ففاتت العفة نظرًا إليها وعليه التعزير.

٧- قذف واحد لجماعة[٥٦]:

إذا قذف شخص جماعة، هل عليه حد واحد أم من حق الجميع أن يطالبوه بالحد كل على حدة ؟

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة وكانوا على النحو الآتي:

ذهب أبو حنيفة ومالك وهو قول الثوري والشعبي، والنخعي والزهري وإبراهيم وقتادة، وطاوس، إلى أن من قذف جماعة بكلمة واحدة أو بكلمات فعليه حد واحد، سواء طالبوه

دفعة واحدة أو طالبوه واحدًا بعد واحد، فإن حُدَّ للأول فلا يحد لمن جاء بعده. وذهب الشافعي وأحمد وابن أبي ليلي وعطاء، إلى أن إذا قذف جماعة بكلمات فلكل واحد حد، لأنها حقوق آدميين فلا تتداخل كالديون.

أما إذا قذفهم بكلمة واحدة فذهب الشافعي في القديم وأحمد في رواية أن عليه حد واحد عن الجميع، وذلك لقوله تعالى:" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً" و لم تفرق الآية الكريمة بين قذف جماعة أو واحد.

وقالوا: لأن القذف ادخل المعرة على المقذوف بقذفه، وبحد واحد ظهر كذب القاذف وزالت المعرة فوجب الاكتفاء بحد واحد.

بخلاف لو القذف مفردًا، فإن تكذيبه في قذف لا يلزم تكذيبه في قذف آخر، ولا تزول المعرة عن أحد المقذوفين بحده للآخر.

وذهب الشافعي في الجديد والرواية الثانية للإمام أحمد والحسن وأبو ثور وابن المنذر إلى وجوب حد لكل واحد منهم، لأنه ألحق العار بقذف كل واحد منهم فلزم حد لكل واحد منهم.

وإذا قذف إنسان وأقيم عليه الحد وفي أثناء إقامة الحد عليه قذف إنسان آخر، فعند الحنفية لا يقام عليه إلا حد واحد، ولو بقي عليه سوط واحد فلا يضرب سوي ذلك السوط، وعند المالكية إن مضي من الجلد أقله ألغي ما مضى وبدأ الجلد من جديد وبذلك يستوفي الحد الثاني، أما إن كان الباقي من الجلد في الحد الأول قليل فيكمل الجلد الأول، ثم يبدأ الجلد للحد الثاني.

المطلب الثاني: شهادة القاذف:

العقوبة الثانية التي عاقب بها الشارع القاذف إذا ثبت عليه القذف هي رد شهادته، قال تعالى:" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا" ولكن الله تعالى قال بعد ذلك:" إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" والعلماء متفقون على أن التوبة ترفع وصف الفسق ولا ترفع عقوبة الجلد، ولكنهم مختلفون حول رد الشهادة بعد التوبة من القاذف، وهذا

الاختلاف مرده إلى اختلافهم حول الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة، هل يعود على جميع الجمل أم يعود على الجملة الأخيرة فقط.

والعلماء متفقون على قبول شهادة القاذف قبل إقامة الحد عليه وبعد التوبة، ومتفقون أيضًا على عدم قبول شهادة القاذف بعد إقامة الحد عليه وقبل التوبة، ولكن الاختلاف بين العلماء يتمثل في مسألتين أساسيتين خاصتين بشهادة القاذف، وسوف أتناول هاتين المسألتين وأقوال العلماء فيهما وأدلتهم والردود على هذه الأدلة إن وجدت، وأبدأ بالمسألة الأولى:

- **شهادة القاذف قبل إقامة الحد عليه وقبل التوبة:**

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة وكانوا على رأيين:

الرأي الأول: لا تقبل شهادة القاذف قبل التوبة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وأصبغ وابن الماجشون وسحنون من المالكية.(٥٧)

الرأي الثاني: قبول شهادة القاذف قبل إقامة الحد عليه، وهو مذهب الحنفية والمالكية.(٥٨)

أدلة الرأي الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى:" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ".

وجه الدلالة: اشتملت الآية على ثلاثة أحكام هي الجلد ورد الشهادة والفسق، فلما تعلق الجلد بالقذف وجب أن يكون ما ضم إليه وقرن به متعلقًا بالقذف أيضًا، وهو رد الشهادة والفسق.(٥٩)

وأجيب عنه: لو كانت الشهادة تبطل بنفس القذف لما كان تركه إقامة البينة على زنا المقذوف مبطلًا لشهادته وهي قد بطلت قبل ذلك.(٦٠)

الدليل الثاني: إن الجلد تطهير وتكفير، لقول النبي- صلى الله عليه وسلم-:" الحدود كفارات لأهلها" فلم يجز أن يكون تكفير ذنبه موجبًا لتغليظ حكمه.(٦١)

الدليل الثالث: رد الشهادة متعلق بفعله- وهو القذف- لا بفعل غيره- وهو الجلد-، والقذف من فعله، والجلد من فعل غيره.(٦٢)

الدليل الرابع: الرمي هو الذنب الذي يستحق به العقوبة، وتثبت به المعصية الموجبة لرد الشهادة، والحد كفارة وتطهير، فلا يجوز تعليق رد الشهادة به، وإنما الجلد، ورد الشهادة حكمان للقذف، فيثبتان جميعًا به، وتخلف استيفاء أحدهما، لا يمنع ثبوت الآخر.(٦٣)

الدليل الخامس: يجب أن يكون رد شهادته بفسقه، وذلك بفعله للجريمة لا بالحد، فالسارق فسق بالسرقة دون القطع، والزاني بالزنا دون الحد، فوجب أن يكون القاذف كذلك، لأن الحدود موضوعة لاستيفاء الحقوق، فيكون فسقه بالقذف لا بالجلد، فيكون رد شهادته به لا بالجلد.(٦٤)

أدلة الرأي الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى:" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً".

وجه الدلالة: قال الجصاص: الاستدلال بالآية على قبول شهادة القاذف ما لم يحد، فالآية أوجبت بطلان شهادة القاذف عند عجزه عن إقامة البينة على صحة قذفه، وتدل على قبول شهادته ما لم يحد، قال تعالى:" ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ" وثم في اللغة للتراخي فاقتضى ذلك أنهم متى أتوا بأربعة شهداء متراخيًا عن حال القذف أن يكونوا غير فساق بالقذف، وإنما حكم بفسقهم متراخيًا عن حال القذف في حال العجز عن إقامة الشهود فمن حكم بفسقهم بنفس القذف فقد خالف حكم الآية وأوجب ذلك أن تكون شهادة القاذف غير مردودة لأجل القذف.(٦٥) قال القرافي تعقيبًا على الاستدلال بالآية: فرتبت عدم القبول على عدم الإتيان بالشهادة وإذا لم يحد فهل تتأتى منه إقامة الشهادة.(٦٦)

الدليل الثاني: ما روى الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-:" الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ"(٦٧)

وجه الدلالة: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أخبر ببقاء عدالة القاذف ما لم يحد.(٦٨)

وأجيب عنه: بأن هذا الحديث ضعيف، يرويه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف. قال ابن عبد البر: لم يرفعه من روايته حجة. وقد روي من غير طريقه، ولم تذكر فيه هذه الزيادة

فدل ذلك على أنها من غلطه، ويدل على خطئه قبول شهادة كل محدود في غير القذف بعد توبته، ثم لو قدر صحته، فالمراد به من لم يتب، بدليل: كل محدود تائب سوى هذا.[٦٩]

الدليل الثالث: ما روي عن عكرمة عن ابن عباس في قصة هلال بن أمية لما قذف امرأته عند رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَيُجْلَدُ هِلَالٌ وَتَبْطُلُ شَهَادَتُهُ فِي الْمُسْلِمِينَ"[٧٠]

وجه الدلالة: أنه أخبر أن بطلان شهادته معلق بوقوع الجلد به، ودل بذلك أن القذف لم يبطل شهادته.[٧١]

الدليل الرابع: رد الشهادة جعل من تمام الحد وتكملته؛ فهو كالصفة والتتمة للحد؛ فلا يتقدم عليه.

وأجاب ابن القيم عن ذلك: إن الحد تم باستيفاء عدده، وسببه نفس القذف؛ وأما رد الشهادة فحكم آخر أوجبه الفسق بالقذف، لا الحد، فالقذف أوجب حكمين: ثبوت الفسق، وحصول الحد، وهما متغايران.[٧٢]

الدليل الخامس: قال السرخسي: بإقامة الحد على القاذف يصير محكومًا بكذبه والمتهم بالكذب لا شهادة له فالمحكوم بالكذب أولى.[٧٣]

وأجيب عنه: القاذف محكوم بكذبه قبل إقامة الحد إذا عجز عن الإتيان بالشهود قال تعالى:" فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ" وقد يعجز عن إقامة البينة وهو صادق في قذفه، ولكنه في حكم الشرع وظاهر الأمر كاذب لا في علم الله تعالى، وقد رتب الله تعالى الحدود على حكمه الذي شرعه في الدنيا لا على مقتضى علمه الذي تعلق بالإنسان على ما هو عليه، فإنما يبنى على ذلك حكم الآخرة.[٧٤]

الدليل السادس: إقامة الحد على القاذف تنقصه عند الناس، وتقل حرمته، وهو قبل إقامة الحد قائم الحرمة غير منتهكها.[٧٥]

وأجيب عنه: بأن حال القاذف قبل إقامة الحد أسوأ من حاله بعد الحد، قال الشافعي- رحمه الله-: هو قبل أن يحد شر حالا منه حين يحد؛ لأن الحدود كفارات للذنوب فهو بعد

ما يكفر عنه الذنب خير منه قبل أن يكفر عنه فلا أرد شهادته في خير حاليه وأجيزها في شر حاليه.(٧٦)

الدليل السابع: القاذف قبل الجلد وربما أقام البينة على ما قال أو اعترف مقذوفه، فلا وجه لإسقاط شهادته قبل إقامة الحد عليه.(٧٧)

وأجيب عنه: القذف من الكبائر فلا تقبل شهادة القاذف حتى تصح براءته بإقرار المقذوف أو بقيام البينة.(٧٨)

الترجيح:

بعد استعراض أقوال وأدلة الفريقين والردود الواردة عليها يظهر رجحان الرأي الأول بعدم قبول شهادة القاذف قبل التوبة، لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات، ولضعف أدلة الرأي المعارض لكثرة الردود والاعتراضات الواردة عليها.

المسألة الثانية: شهادة القاذف بعد الحد والتوبة:

اختلف العلماء في حكم شهادة القاذف بعد إقامة الحد عليه وبعد التوبة، وكانوا في ذلك على قولين:

القول الأول: شهادة القاذف بعد إقامة الحد عليه وبعد التوبة مقبولة، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وهو مروي عن عمر وأبي الدرداء وابن مسعود وابن عباس- رضي الله عنهم- والزهري والشعبي وطاوس ومجاهد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وأبي الزناد وعثمان البتي وسليمان بن يسار والليث بن سعد وقضي به عمر بن عبد العزيز.(٧٩)

القول الثاني: عدم قبول شهادة القاذف أبدًا بعد إقامة الحد عليه تاب أو لم يتب، وهو مذهب الحنفية، وهو مروي عن سعيد بن المسيب ومسروق وشريح وسعيد بن جبير والحسن البصري والأوزعي والنخعي والثوري.(٨٠)

أدلة القول الأول: استدل الجمهور بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولاً: الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى:" وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ".

وجه الدلالة: قال الماوردي الاستدلال بالآية من ثلاثة أوجه:

أحدها: الاستثناء بالتوبة يرفع حكم ما تقدم، والاستثناء إذا انعطف على جملة عاد إلى جميعها، و لم يختص ببعضها.

الثاني: الجلد ورد الشهادة حكمان والفسق علة والاستثناء راجع إلى الحكم دون العلة.

الثالث: الفسق إخبار عن ماضٍ، ورد الشهادة حكم مستقبل والاستثناء يرجع إلى مستقبل الأحكام، ولا يرجع إلى ماضي الأخبار.(٨١)

وأجيب عنه: من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: عدم رجوع الاستثناء في الآية إلى الجلد منع من حمله على العموم، ودل على اختصاصه بأقرب مذكور، وهو الفسق دون رد الشهادة.

الوجه الثاني: قوله:" إِلا الَّذِينَ تَابُوا" عائد إلى ما بعده من الكلام لا إلى ما قبله، لأنه قال: "إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" فتعود التوبة إلى الغفران والرحمة، ولا تعود إلى الفسق ورد الشهادة حتى لا يصير الكلام منقطعًا.

الوجه الثالث: رد الشهادة حكم، والفسق تسمية والخطاب إذا اشتمل على حكم وتسمية وتعقبها استثناء يعود إلى التسمية دون الحكم.(٨٢)

الدليل الثاني: قوله تعالى: "وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ".(٨٣)

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر أن التوبة توجب القبول، والعفو، لذا قال الشعبي: يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته.(٨٤)

الدليل الثالث: قوله تعالى:" إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ".(٨٥)

وجه الدلالة: دلت الآية على قبول شهادة القاذف التائب من القذف، لأن الله تعالى يحب التوابين، ومن أحبه الله تعالى فهو عدل ، والعدل مقبول الشهادة.(٨٦)

ثانيًا: السنة:

الدليل الأول: ما روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال:" التَّوْبَةُ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا".(٨٧)

وجه الدلالة: أن التوبة ترفع وتقطع ما كان قبلها، فوجب حمله على العموم دون الخصوص.(٨٨)

الدليل الثاني: قوله- صلى الله عليه وسلم-:« التَّائِبُ مِنْ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»(٨٩)

وجه الدلالة: أخبر النبي- صلى الله عليه وسلم- بأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، ومن لا ذنب له مقبول الشهادة، قال ابن القيم: ولا عهد لنا في الشريعة بذنب واحد أصلًا يتاب منه ويبقى أثره المترتب عليه من رد الشهادة، وهل هذا إلا خلاف المعهود منها، وخلاف قوله- صلى الله عليه وسلم-:« التَّائِبُ مِنْ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ ».(٩٠)

وأجيب عن الاستدلال بالسنة بأنه استدلال بأحاديث ضعيفة، والضعيف لا يحتج به.

ثالثًا: الإجماع: إجماع الصحابة- رضي الله عنهم- ومستند الإجماع أن عمر بن الخطاب لما جلد أبا بكرة في شهادته على المغيرة، قال له: تب أقبل شهادتك، وكان قوله له بمشهد من الصحابة، فما أنكر عليه أحد، فدل على إجماعهم.(٩١)

وأجيب عنه: أنه قد روي الخلاف عن بعض الصحابة، فقد روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما-:" شهادة القاذف لا تجوز وإن تاب".(٩٢)

رابعًا: المعقول:(٩٣)

١- أن الشهادة إذا ردت بفسق قبلت بزوال الفسق؛ قياسًا على جميع ما يفسق به.

٢- القياس على سائر الحدود: من قبلت شهادته بالتوبة قبل الحد قبلت بالتوبة بعد الحد.

٣- الزنا أغلظ من القذف لتردد القذف بين الصدق والكذب، فلما قبلت شهادته بالتوبة من أغلظ الإثمين قبل الحد وبعده كان قبوله بالتوبة من أخفهما أولى.

٤- لما عاد إلى العدالة في قبول روايته وجب أن يعود إليها في قبول شهادته.

وأجيب عنه: أن هناك فرقًا بين الشهادة والرواية، فالشهادة يطلب فيها مزيد تثبت، ويشترط فيها العدد والحرية وغير ذلك، بخلاف الرواية.(٩٤)

٥- القياس على قاعدة الشريعة المطردة من قبول شهادة كل تائب. يقول ابن القيم: وأعظم موانع الشهادة الكفر والسحر وقتل النفس وعقوق الوالدين والزنا، ولو تاب من هذه الأشياء قبلت شهادته اتفاقا؛ فالتائب من القذف أولى بالقبول.

وأجيب عنه: وأما التائب، من الزنا، والكفر، والقتل، فقبلنا شهادته لأن ردها كانت نتيجة الفسق، وقد زال، فخلاف مسألتنا، فرد شهادته هنا من تتمة الحد، فافترقا.[95]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى:" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ".

وجه الدلالة: أن الله تعالى أبد المنع من قبول شهادة القاذف بقوله:" وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا" وحكم عليه بالفسق ورفع وصف الفسق بالتوبة وبقي المنع في قبول الشهادة على التأبيد.[٩٦]

واستدلال الحنفية بالآية مرده إلى مسألة أصولية مشهورة، هي الاستثناء إذا جاء بعد جمل متعاطفة، هل يعود على الجميع أم يعود على الجملة الأخيرة؟ فعند الأحناف يعود على الأخيرة، فالتوبة عندهم تزيل وصف الفسق فقط، ولا تقبل شهادته حتى إن تاب وأصبح من أصلح الناس.

وأجيب عن هذا الاستدلال من أوجه:[٩٧]

الوجه الأول: أن المراد بقوله" أبدا" أي ما دام مصرًا على قذفه، فإذا تاب القاذف عن قذفه تقبل شهادته ولا ترد، لأن التأبيد في الآية مشروط بعدم التوبة ومستثني بالتوبة.

الوجه الثاني: أن هذه الآية نزلت في الذين قذفوا السيدة عائشة- رضي الله عنها- في حادثة الإفك، وقد أقام عليهم النبي- صلى الله عليه وسلم- الحد، وقبل النبي والمسلمون بعده شهادتهم بعد توبتهم، فإذا قبلت شهادة من قذف أم المؤمنين، فشهادة من قذف غيرها بعد توبته أولي بالقبول.

الوجه الثالث: سبب رد شهادة القاذف هو ما كان متصفًا به من الفسق، فإذا زال الفسق بالتوبة فقد زال المانع من قبول الشهادة.

الدليل الثاني: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:" لَا تَجُوزُ فِي الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ مُجَرَّبٍ عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ وَلَا خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا".[٩٨]

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل بعمومه على عدم قبول شهادة القاذف، فقد أخبر النبي- صلي الله عليه وسلم- بعدم قبول شهادة سائر المحدودين في حد القذف أو غيره، إلا أن هناك قرينة تدل على قبول شهادة المحدود في غير القذف إذا تاب، ولم تقم قرينة على المحدود في القذف فظل الحديث على عمومه في القاذف تاب أم لم يتب.(٩٩)

وأجيب عنه: بأن هذا الحديث ضعيف، والضعيف لا يحتج به، قال الترمذي بعد ذكره لهذا الحديث: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يضعف في الحديث، وقال الدارقطني: يزيد هذا ضعيف لا يحتج به.

كما أن هذا الحديث يدل على أن المجلود حدًا لا تقبل شهادته إذا لم يتب، فهو محمول على من لم يتب، ولا يدل على أن القاذف لا تقبل شهادته إذا تاب، وإنما تقبل شهادته إذا تاب لزوال المانع وهو الفسق، وهذا عام في كل الحدود.(١٠٠)

الدليل الثالث: ما روي عن ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ حِينَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:" أَيُجْلَدُ هِلَالٌ وَتَبْطُلُ شَهَادَتُهُ فِي الْمُسْلِمِينَ".(١٠١)

وجه الدلالة: أن النبي- صلي الله عليه وسلم- أخبر بأن وقوع الجلد به يبطل شهادته من غير شرط التوبة في قبولها.(١٠٢)

وأجيب عنه: أن هذا الحديث ضعيف، والضعيف لا تقوم به حجة، كما أن هذا اللفظ نسبه الجصاص إلى رسول الله- صلي الله عليه وسلم- وهو من كلام سعد بن عبادة- رضي الله عنه-، كما أن ذلك القول ليس فيه حجة؛ لأنه ظن من الأنصار ولم يصح، فما ضرب هلال، ولا سقطت شهادته.(١٠٣)

الدليل الرابع: رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:" الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ".(١٠٤)

وجه الدلالة: أن هذا الحديث دل بعمومه على عدم قبول شهادة القاذف سواء تاب أو لم يتب، لأن النبي- صلي الله عليه وسلم- أخبر أن المسلمين عدول واستثني منهم المحدود في القذف.[١٠٥]

وأجيب عنه: أن هذا الحديث ضعيف لا يحتج به، لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب، والحجاج مدلس إلا إذا صرح بالسماع، وفي هذا الحديث لم يصرح بالسماع وإنما عنعن.[١٠٦]

قال ابن حجر: واحتجوا- الحنفية - في رد شهادة المحدود بأحاديث قال الحفاظ: لا يصح منها شيء.[١٠٧]

الدليل الخامس: كان أبو بكرة إذا أتاه رجل يشهده قال له: أشهد غيري، فإن المسلمين قد فسقوني.[١٠٨]

وأجيب عنه: هذا الأثر لا يصح عن أبي بكرة فلم يفسقه المسلمون، بل تلقوا روايته بالقبول، قال ابن القيم: وقد أجمع المسلمون على قبول رواية أبي بكرة.[١٠٩] وقال ابن حزم: وأما الرواية عن أبي بكرة أن المسلمين فسقوني، فمعاذ الله أن يصح، ما سمعنا أن مسلمًا فسق أبا بكرة، ولا امتنع من قبول شهادته على- النبي صلى الله عليه وسلم- في أحكام الدين.[١١٠] وإذا صح هذا الأثر فهو محمول على من لم يتب، فإن عمر- رضي الله عنه- قال لأبي بكرة- رضي الله عنه-: تب أقبل شهادتك.[١١١]

الدليل السادس: إن هذا هو مقتضى حكمة الشرع في التغليظ بالزجر، قال ابن القيم: قال المانعون: القذف متضمن للجناية على حق الله وحق الآدمي وهو من أوفى الجرائم فناسب تغليظ الزجر. ورد الشهادة من أقوى أسباب الزجر. لما فيه من إيلام القلب والنكاية في النفس.[١١٢]

وأجيب عنه: تغليظ الزجر لا ضابط له، وقد حصلت مصلحة الزجر بالحد، فالشارع جعل مصلحة الزجر بالحد في سائر الجرائم، كما أن رد الشهادة لا يتزجر به أكثر القاذفين، وإنما يتأثر به أعيان الناس وقلَّ أن يوجد القذف من أحدهم.[١١٣]

الدليل السابع: رد شهادة القاذف من تمام حد القاذف، وأصل الحد لا يسقط بالتوبة، وما هو متم له لا يسقط كذلك.[١١٤]

وأجيب عنه: أن رد الشهادة ليس من تمام الحد، فالحد تم استيفاءه بالجلد، ورد الشهادة عقوبة أخرى وجبت بسبب القذف، فالحد ورد الشهادة حكمان متغايران.

والشارع رتب على القذف ثلاثة أحكام: الحد، ورد الشهادة، ووصف الفسق. ورد الشهادة سببه الفسق، فإذا زال الفسق بالتوبة زال رد الشهادة.[١١٥]

الترجيح: بعد استعراض أقوال العلماء وأدلتهم والاعتراضات التي أوردها كل فريق على أدلة الفريق الآخر، والردود على هذه الاعتراضات، أري أن الرأي الراجح في حكم هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من قبول شهادة القاذف المحدود بعد توبته، وذلك لقوة أدلتهم وسلامة بعضها من الاعتراضات، وما ورد على بعضها من مناقشات فقد أجابوا عنه بما يدفعه، كما أن أدلة الحنفية قد أوردوا عليها من الاعتراضات ما يضعفها ويجعلها لا تقوى في مقابلة أدلة الجمهور.

المطلب الثالث: أثر الاختلاف في أصول الفقه في أحكام القذف:

من خلال ما سبق ذكره في المطالب السالفة من بيان للقذف وأحكامه يتضح لنا أثر أصول الفقه على أحكام القذف، وهو ما يظهر من خلال أقوال العلماء وأدلتهم والمناقشات التي ذكرها العلماء على ما استدلوا به في بيان أحكام القذف، وهذا الأثر يتضح من خلال الآتي:

١- الاستثناء بعد جمل متعاطفة:

هذه المسألة الأصولية هي المسألة الرئيسة التي يتمركز حولها اختلاف العلماء حول قبول شهادة القاذف، فبناء على اختلاف العلماء في حكم هذه المسألة اختلفوا في قبول شهادة القاذف، وبيان هذه المسألة كالآتي:

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في أن الاستثناء المتعقب جملًا إذا قامت قرينة تدل على أنه يعود إلى الجميع أو يعود إلى الأخيرة أو غيرها يعمل فيه بالقرينة، وإنما الخلاف فيما خلا عن قرينة تبين عوده على الجميع أم على الأخيرة فقط، وذلك كما في آية القذف.

وهل يقتصر الخلاف على ما كان العطف فيه بالواو، أم بالواو وغيرها من حروف العطف، مثل العطف بالفاء وثم وحروف العطف التي تدل على التشريك؟ قال بعض العلماء: أن الخلاف يشمل الجمل المتعاطفة بالواو، وذهب بعض العلماء وهو الصواب إلى أن العطف يشمل الجمل المتعاطفة بالواو وغيرها من حروف العطف.

والعلماء حول عود الاستثناء على جميع الجمل أو على الجملة الأخيرة فقط، كانوا على أقوال:

القول الأول: رجوع الاستثناء على جميع الجمل، وهو قول جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة.[١١٦]

القول الثاني: الاستثناء يعود على الجملة الأخيرة فقط، وهو مذهب الحنفية، وجماعة من المعتزلة، واختاره الفخر الرازي، ونقله صاحب المعتمد عن الظاهرية، وإليه ذهب أبو على الفارسي.[١١٧]

القول الثالث: الاشتراك بين عوده على الجميع وعوده على الأخيرة لاستعماله في كل منهما، وذهب إلى القول بالاشتراك المرتضي من الشيعة.[١١٨]

القول الرابع: الوقف، واختاره الجويني والغزالي والقاضي أبو بكر الباقلاني، وهو مذهب الأشعرية.[١١٩]

واستدل الجمهور بالآتي:

الدليل الأول: إن تكرار الاستثناء عقيب كل جملة عيٌّ باتفاق أهل اللغة، ومثل هذا الكلام مستقبح، واستقباح أهل اللغة تكرار الاستثناء عقيب كل جملة يدل على عوده على الجميع.[١٢٠]

وأجيب عنه: إن استقباح أهل اللغة إنما هو عند وجود ما يدل على رجوع الاستثناء الواحد بدون تكرار على الجمل كلها، كما أن استقباح أهل اللغة لاستعمال تركيب من تراكيب اللغة ليس دليلًا على امتناع وروده في اللغة.(١٢١)

الدليل الثاني: العطف يوجب نوعاً من الاتحاد بين المعطوف والمعطوف عليه فتصير الجملتان كالجملة الواحدة، ولهذا لا يكرر العامل بل يكتفى بالعطف عنه، فيلزم اتحاد المعطوفات في الحكم اللاحق للأخيرة منها.(١٢٢)

وأجيب عنه: إن القول بعدم الفرق بين الجملة الواحدة والجملتين يلزم منه أن يكون المتكثر واحدًا والواحد متكثرًا، وهو محال. كما أن حمل الجملتين على الجملة الواحدة في عود الاستثناء قياس في اللغة وهو باطل.

كما أنه يلزم منه قياس الشيء على نفسه وهو باطل.(١٢٣)

الدليل الثالث: أن الاستثناء صالح أن يعود إلى كل واحدة من الجمل، وليس البعض أولى من البعض فوجب العود إلى الجميع كالعام.(١٢٤)

وأجيب عنه: كونه صالحًا للجميع غير موجب لعوده على الجميع، فإن اللفظ إذا كان حقيقة في شيء ومجازًا في شيء فهو صالح للحمل على المجاز، ولا يجب حمله على المجاز.(١٢٥)

الدليل الرابع: الجمل إذا تعاطفت صارت كالجملة الواحدة بدليل الشرط والاستثناء بالمشيئة، فإنهما يرجعان إلى ما تقدم إجماعًا.(١٢٦)

وأجيب عنه: أن ذلك مسلم في المفردات، أما في الجمل فممنوع، كما أن القياس على الشرط قياس مع الفارق، فالشرط قد يتقدم كما يتأخر.(١٢٧)

الدليل الخامس: لو قال: على خمسة وخمسة إلا ستة، فإنه يصح. ولو كان مختصًا بالأخيرة لما صح؛ لكونه مستغرقًا لها.(١٢٨)

وأجيب عنه: لا نسلم صحة الاستثناء، وإن سلمنا، فإنما عاد إلى الجميع لقيام الدليل عليه، لأنه لا بد من إعمال لفظه مع الإمكان، وقد تعذر استثناء الستة من الجملة الأخيرة؛ لكونه مستغرقا لها.(١٢٩)

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: دخول الجملة الأولى تحت لفظه معلوم، ودخولها تحت الاستثناء مشكوك فيه، والمتيقن لا يرفع بالشك.[١٣٠]

وأجيب عنه: قال الغزالي: وهذا فاسد من أوجه:

الأول: أنا لا نسلم إطلاق الأول قبل تمام الكلام، وما تم الكلام حتى أردف باستثناء يرجع إليه عند المعمم، ويحتمل الرجوع إليه عند المتوقف.

الثاني: أنه لا يتعين رجوعه إلى الأخير بل يجوز رجوعه إلى الأول فقط فكيف نسلم اليقين

الثالث: أنه لا يسلم ما ذكروه في الشرط، والصفة، ويسلم أكثرهم عموم ذلك، ويلزمهم قصر لفظ الجمع على الاثنين أو الثلاثة؛ لأنه المستيقن.[١٣١]

الدليل الثاني: الجملة الأولى مفصول بينها وبين الاستثناء بالجملة التي بعدها، ولا يصح الفصل بين المستثنى والاستثناء.[١٣٢]

وأجيب عنه: إن الفصل ليس بكلام أجنبي، وبأن المعطوف حكمه حكم المعطوف عليه.

الدليل الثالث: أنه استثناء تعقب جملتين فلا يكون بظاهره عائدًا إليهما، كما لو قال: أنت طالق ثلاثًا وثلاثًا إلا أربعة، فإنه لا يعود إلى الجميع.[١٣٣]

وأجيب عنه: لا نسلم امتناع عوده إلى الجميع، بل هو عائد إلى الجميع، وإن سلمنا امتناع عوده إلى الجميع؛ فلأن المعتبر من قوله: ثلاثًا وثلاثًا إنما هو الجملة الأولى دون الثانية. فلو عاد الاستثناء إليها لكان مستغرقا، وهو باطل.[١٣٤]

دليل من قال بالاشتراك:

- يحسن الاستفهام من المتكلم عن إرادة عود الاستثناء إلى ما يليه أو إلى الكل، ولو كان حقيقة في أحد هذه المحامل دون غيره لما حسن ذلك، وذلك يدل على الاشتراك.[١٣٥]

وأجيب عنه: بأنه قد يكون الاستفهام لعدم المعرفة بالمدلول الحقيقي والمجازي أصلًا، أو لأنه حقيقة في البعض، مجاز في البعض، والاستفهام للحصول على اليقين ودفع البعيد.[١٣٦]

– الاستثناء فضلة لا تستقل بنفسها، فكان احتمال عوده إلى ما يليه وإلى جميع الجمل مساويًا.[١٣٧]

وأجيب عنه: لا نسلم صحة ذلك، بل هو عائد إلى الكل، أو ما يليه، وإن سلم فهو قياس في اللغة وهو باطل.[١٣٨]

حجة الواقفية: أنه إذا بطل التعميم، والتخصيص؛ لأن كل واحد تحكم، ورأينا العرب تستعمل كل واحد منهما، ولا يمكن الحكم أن أحدهما حقيقة، والآخر مجاز، فيجب التوقف.[١٣٩]

وأجيب عنه: أن الوقف يؤدي إلى تعطيل الأحكام فلابد من رفع الوقف، ورفعه في مسألتنا هو أن الواو ظاهرة في العطف، وذلك يوجب نوعا من الاتحاد بين المعطوف، والمعطوف عليه.[١٤٠]

٢- الشرط:

عند الحنفية العجز عن إقامة الشهود الأربعة في القذف شرط لإقامة الحد ولعدم قبول الشهادة، والحكم إذا علق بشرط لا يثبت قبل وجود الشرط.

أما الشافعية فعندهم العجز عن إقامة الشهود علامة على بطلان شهادة القاذف لا شرطًا، فالقذف مبطل لشهادته قبل ظهور عجزه عن إقامة الشهود، وذلك بخلاف الجلد عندهم فالعجز شرطًا في إقامة الجلد، وسقوط الشهادة أمر حكمي يثبت بنفس القذف، لأنه كبيرة لما أشاعه من فاحشة وهتك ستر العفة على المسلم، فالأصل في الناس العفة عن الزنا والتمسك بالأصل واجب حتى يثبت خلافه، وباعتبار هذا الأصل يكون القذف كبيرة وتثبت به سمة الفسق وسقوط الشهادة.

يقول السرخسي: ولكنا نقول العجز عن إقامة أربعة من الشهداء شرط لإقامة الجلد ولإبطال شهادة القاذف والحكم المعلق بالشرط لا يكون ثابتا قبل وجود الشرط وهذا لأن كل واحد منهما فعل خوطب الإمام بإقامته على القاذف وأحدهما معطوف على الآخر كما قال تعالى:" فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا" ثم هذا العجز الذي

هو شرط يثبت بما ثبت به العجز عن دفع سائر الحجج في إلزام الحكم بها وذلك بأن يمهله على قدر ما يرى إلى آخر المجلس أو إلى المجلس الثاني.[١٤١]

٣- التخصيص بالاستثناء:

التخصيص هو: قصر العام على بعض مسمياته. وهذا تعريف الجمهور للتخصيص.[١٤٢] أما الأحناف فالتخصيص عندهم هو: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن.[١٤٣] من خلال تعريف التخصيص عند الجمهور وعند الأحناف نجد أن هناك فارقًا في تعريف التخصيص بينهما.

والجمهور والحنفية يتفقون في تعريف التخصيص على أنه هو قصر العام على بعض أفراده بدليل، ولكنهم يختلفون في صفة هذا الدليل الذي يتم به التخصيص، فالجمهور لا يشترطون في الدليل المخصص لا المقارنة ولا الاستقلال، أما الأحناف فإنهم يشترطون في الدليل أن يكون مستقلًا، وبناء على ذلك فلا تخصيص عندهم بالأدلة المتصلة كالاستثناء والشرط والصفة ونحوها.

كما أنهم يشترطون في ذلك الدليل أن يكون موصولاً بالعام لا متراخيًا عنه، فإن تراخى أصبح عندهم نسخًا ولا تخصيصًا.[١٤٤]

والتخصيص بالاستثناء هو: إخراج بعض الجملة عن الجملة بلفظ" إلا" أو ما يقوم مقامه.[١٤٥] والتخصيص في الحكم الذي معنا هو إخراج غير الفاسقين بقبول الشهادة، فاللفظ عام في جميع القاذفين بأنهم فاسقون، ولكن هذا العموم ورد عليه تخصيص بالاستثناء الوارد في قوله تعالى:" إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا" فبناء على الآية كلهم فاسقون ما عدا التائبين، فقصر الفسق على غير التائبين، وبناء على هذا التخصيص فتصح شهادة القاذف بعد توبته، وذلك على رأي الجمهور، أما الأحناف فإنهم يرون أن التخصيص لابد أن يكون بدليل مستقل مقارن فلا تخصيص عندهم بالاستثناء، وعليه فلا تقبل شهادة القاذف حتى وإن تاب، فالاستثناء في الآية يرفع وصف الفسق فقط ولا يعود على الشهادة.

٤- النسخ:[146]

ذكر الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات عن أبي عبيد وغيره في قوله تعالى:" وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"، منسوخ بقوله:" إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ". وذكر ذلك عن ابن عباس- رضي الله عنهما- في قوله تعالى:" وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" ثم قال:" إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا"، قال: "فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله عز وجل تقبل" وذكره ابن جرير في تفسيره والبيهقي في سننه. وذكر ابن حزم في كتابه" الناسخ والمنسوخ" بأن قوله تعالى:" وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" منسوخ بقوله: "إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا".

قال أبو عبيد: وهذا ليس بنسخ، وإنما هو استثناء.

وذكر المحاسبي في كتابه " فهم القرآن" هذه الآية وأوردها في تقسيمه للناسخ والمنسوخ، وجعلها تحت قسم: اختلاف الْعلمَاء فِي نسخ آيَة أَو عَدمه بِنَاء على الِاخْتِلَاف فِي تَفْسِيرهَا. فبعد أن ذكر الآية قال: فَأَجْمعُوا أَنه أسقط الْفسق بِالتَّوْبَةِ فَقَالَ بَعضهم نسخه وَقَالَ بَعضهم لم يردهُ وَإِنَّمَا أَرَادَ من لم يتب فَقَالَ بَعضهم لم يرد التائب فِي ترك الْقبُول الشَّهَادَة.

وذكر أيضًا اختلاف العلماء حول كونها من المنسوخ أم هو استثناء خصوص من عموم.

ويرى بعض العلماء أنه ليس كل نص ورد في القرآن أو السنة يقبل في عهد الرسول أن ينسخه نص لاحق، بل من النصوص نصوص محكمات لا تقبل النسخ أصلا، ومنها الآية التي معنا، وذلك لأنها تدخل تحت النصوص التي تضمنت أحكامًا دلت بصيغتها على تأبيدها؛ لأن تأبيدها يقتضي عدم نسخها، كقوله تعالى:" وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا" فإن لفظ" أبدا" يدل على أن هذا حكم دائم لا يزول.

٥- التخصيص بالإجماع:

والتخصيص بالإجماع هنا كما ذكره علماء الأصول هو تخصيص العبد في تنصيف الحد في الجلد في قوله تعالى:" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً" والمراد بالتخصيص بالإجماع هو تخصيص العام بدليل آخر، الذي هو دليل الإجماع لا أن الإجماع نفسه مخصص، لأن الإجماع لابد له من دليل يستند إليه وإن لم تعرفه.(١٤٧)

٦- حمل المطلق على المقيد:

ذكر هذه المسألة الأصولية فيما يختص بحد القذف الإمام القرافي في كتابه" الفروق" حيث وضح أن آية القذف وردت مطلقة وهي قوله تعالى:" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً" والآية الثانية وردت مقيدة وهي قوله تعالى:" إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[١٤٨] فيحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة، ففي الآية الأولى ورد الوصف مطلقًا، وفي الآية الثانية ورد مقيدًا بوصف الغفلة، والمراد بالوصف هنا أن المباشر للزنا ليس بغافل فلا يحد قاذفه، لأنه لو حُدَّ لحصل معنى اللعن ، وهو منفي بمفهوم الآية الثانية وهو مفهوم الصفة، لأن مفهومها أن من ليس بغافل لا يحد قاذفه ولا يلعن في الدنيا والآخرة.[١٤٩]

٧- مفهوم العدد:

المقصود بمفهوم العدد: تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد، زائدًا كان أو ناقصًا.[١٥٠] والأثر الأصولي لمفهوم العدد على أحكام القذف من خلال قوله تعالى: " فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً" وتخصيص العدد بالذكر في الآية دل بمنطوقه على أن العدد الذي يجلد به القاذف هو ثمانين جلدة، ويدل بمفهومه على عدم إجزاء ما نقص عنها، وعلى المنع من الزيادة عليها.[١٥١]

الخاتمة:

في ختام هذا البحث المتواضع أعرض أهم النتائج التي توصلت إليها:

- مدى حرص الشرع على حفظ الأعراض وصيانة الشرف وحفظ الكرامة وعزة النفس، لذا وضعت الشريعة الإسلامية الأسس التي من خلالها محاربة البواعث التي تدعو القاذف للافتراء والاختلاق.
- ضرورة تطبيق هذا الحد وعدم تعطيله في هذه الأيام لانتشار الافتراء على الناس في أعز ما لديهم، وكثرة الوسائل التي تساعد على نشر هذه الافتراءات ولو طبق هذا الحد لما جرؤ أحد على اقتراف هذه الأكاذيب.

- رتب الشرع على القذف ثلاث عقوبات، أحدها عقوبة بدنية وهي الجلد، وعقوبة أدبية وهي رد الشهادة وإسقاط القاذف من عداد الرجال، وعقوبة دينية بوصمه بالفسق مبالغة في الزجر.
- تخصيص الشرع للقذف بالزنا فقط لبيان خطورة ذلك الأمر لما فيه من إلحاق العارة بدناءة النفس، وهتك الستر وافتضاح السوءات وانتهاك الحرمات، وما يترتب عليه من جلب العار الذي قد يؤدي إلى سفك الدماء.
- ظهور أثر أصول الفقه في أحكام القذف، خاصة في قبول شهادة القاذف، حيث إنها تقوم على مسألة أصولية هي الاستثناء بعد جمل متعاطفة.
- عقوبة القذف في القوانين الوضعية سواء كانت بالحبس أو بالغرامة أو بهما في الحقيقة عقوبات غير رادعة، لذا ازدادت جرائم القذف والسب زيادة رهيبة، وأصبح الناس يتبادلون القذف والسب كما لو كانوا يتقارضون المدح والثناء.

المصادر والمراجع:

- الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي، وولده تاج الدين، دار الكتب العلمية.
- أحكام القرآن: ابن العربي المالكي، طبعة دار الكتب العلمية،٢٠٠٣ م.
- أحكام القرآن: الجصاص الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٩٩٤م.
- الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي ، المكتب الإسلامي تحقيق عبد الرزاق عفيفي
- إرشاد الفحول: الشوكاني، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
- الاستذكار: أبو عمر بن عبد البر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى٢٠٠٠م.
- أصول السرخسي: شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة.
- إعانة الطالبين: أبو بكر الدمياطي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية،١٩٩١م.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد: موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، دار المعرفة.
- الأم: الشافعي، دار المعرفة ١٩٩٠م.
- البحر الرائق: ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، دار الكتبي، الطبعة: الأولى١٩٩٤م.
- البحر المحيط: أبو حيان، دار الفكر ١٤٢٠ هـ.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد، دار الحديث ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، دار الكتب العلمية ١٩٨٦م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين الشافعي المصري، دار الهجرة ٢٠٠٤م، تحقيق مصطفى أبو الغيط.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: الأصفهاني، دار المدني ١٩٨٦م.
- التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي، دار الفكر، الطبعة الأولى١٤٠٣هـ.
- التحبير شرح التحرير: المرداوي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى٢٠٠٠م.
- تفسير القرطبي: دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
- التقرير والتحبير: ابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٩٨٣م.
- تهذيب التهذيب: ابن حجر، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى.
- تيسير التحرير: أمير بادشاه الحنفي ، طبعة دار الفكر.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي المالكي، طبعة دار الفكر.
- الحاوي الكبير: الماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ،١٩٩٩م.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام: منلا خسرو، دار إحياء الكتب العربية.
- الذخيرة: القرافي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى١٩٩٤م.
- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، دار الفكر الطبعة الثانية١٩٩٢م.
- روضة الناظر وجنة المناظر: ابن قدامة، مؤسسة الطبعة الثانية،٢٠٠٢م.
- سنن ابن ماجه: دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود: المكتبة العصرية صيدا، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
- سنن الترمذي: دار الغرب الإسلامي، تحقيق بشار عواد معروف.
- السنن الكبرى: البيهقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣م.
- شرح الكوكب المنير: ابن النجار الحنبلي، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٩٩٧م
- شرح مختصر الروضة: لنجم الدين الطوفي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
- شرح منتهى الإرادات: البهوتي، عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- صحيح البخاري: دار طوق النجاة الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم: دار إحياء التراث العربي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، طبعة دار المعرفة.
- فتح القدير: ابن الهمام، طبعة دار الفكر.

- الفروع: ابن مفلح، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ مـ.
- الفروق: للقرافي، عالم الكتب.
- فهم القرآن: المحاسبي، دار الكندي، دار الفكر- الطبعة: الثانية ١٣٩٨.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: علاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي.
- لسان العرب: ابن منظور، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
- المبدع في شرح المقنع: ابن مفلح، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
- المبسوط: شمس الأئمة السرخسي ، طبعة دار المعرفة بيروت١٤١٤هـ،١٩٩٣م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: شيخي زاده، دار إحياء التراث العربي.
- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي. للنووي، دار الفكر.
- المحصول: فخر الدين الرازي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧ .
- المحلى بالآثار: لا بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الفكر.
- المستصفى: أبو حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م.
- مسند الإمام أحمد: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- المطلع على ألفاظ المقنع: البعلي، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى ٢٠٠٣ م.
- المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين البَصْري، دار الكتب العلمية١٤٠٣هـ.
- مغني المحتاج: الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- المغني: لابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٨م.
- المقدمات الممهدات: ابن رشد، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.
- منهج سورة النور في إصلاح النفس والمجتمع: د. كامل سلامة، الطبعة الثانية.
- المهذب: الشيرازي، دار الكتب العلمية.
- الموافقات في أصول الشريعة: الشاطبي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية: صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، طبعة دار الصفوة مصر، ودار السلاسل الكويت.
- الموطأ مالك: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥م.
- الناسخ والمنسوخ: ابن حزم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦ م.
- الناسخ والمنسوخ: أبو عبيد، مكتبة الرشد، ١٤١٨ هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي، دار الفكر ١٤٠٤هـ،١٩٨٤م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب: الجويني، دار المنهاج، الطبعة الأولى٢٠٠٧م.

الحواشي

(1) انظر لسان العرب٩/٢٧٦، القاموس المحيط صـــ٨٤٣، المطلع علي ألفاظ المقنع صـــ٤٥٤.

(2) فتح القدير ٥/٣١٦.

(3) الشرح الكبير ٤/٣٢٤، التاج والإكليل ٨/٤٠٠.

(4) تحفة المحتاج ٩/١١٩.

(5) الإقناع في فقه الإمام أحمد ٤/٢٥٩.

(6) انظر بدائع الصنائع٧/٤٢، حاشية الصاوي٤/٤٦٤، بداية المجتهد٤/٢٢٤، الحاوي الكبير١١/١٠٤، المغني٩/٨٨، إعانة الطالبين٤/١٦٩، الإنصاف ١٠/٢١٠.

(7) انظر المبسوط للسرخسي٩/١٢٠، حاشية ابن عابدين٤/٤٧، القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي صـــ٢٣٤، بدائع الصنائع٧/٤٣، روضة الطالبين٨/٣١٢، تحفة المحتاج٨/٢٠٦، المغني٩/٨٩، الإنصاف ١٠/٢١٥.

(8) انظر القوانين الفقهية صـــ٢٣٤، المقدمات الممهدات٣/٢٦٧. يرى ابن القيم- رحمه الله- وجوب الحد علي التعريض بالقذف، وهو يقرر القاعدة المعروفة: أن العبرة في الشريعة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني. وذكر ما استدل به الإمام الشافعي من عدم وجوب الحد علي التعريض بالقذف، ورد علي أدلة الشافعي، وذكر الأدلة التي تؤيد ما ذهب إليه من وجوب الحد علي التعريض بالقذف. انظر إعلام الموقعين لابن القيم٣/١٠٤.

(9) انظر الذخيرة للقرافي١٢/١٤، القوانين الفقهية صـــ٢٣٤، المقدمات الممهدات٣/٢٦٧، المغني٩/٨٩.

(10) انظر حاشية ابن عابدين٤/٤٥، البحر الرائق ٥/٣٤.

(11) انظر بدائع الصنائع٧/٤٤، البحر الرائق٥/٣٣، الحاوي الكبير١١/١٣١.

(12) انظر مجمع الأنهر١/٦٠٤، البحر الرائق٥/٣٢.

(13) انظر بدائع الصنائع٧/٤٠.

(14) انظر حاشية ابن عابدين٤/٤٦، بدائع الصنائع٧/٤٠، شرح المحلي علي منهاج الطالبين٤/١٨٥، نهاية المحتاج٧/٤٣٥، مغني المحتاج٥/٤٦١، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣/١١.

(15) النور (٤).

(16) انظر البحر المحيط لأبي حيان ٨/١٢.

(17) انظر تفسير القرطبي ١٢/١٧٥، فتح القدير لابن الهمام٥/٣١٩، المغني٩/٨٣، حاشية الدسوقي٤/٣٢٦، المجموع شرح المهذب٢٠/٧١، الذخيرة١٢/١٠٢، بدائع الصنائع ٧/٤٠، أحكام القرآن لابن العربي٣/٣٤١، مغني المحتاج٥/٤٦٢، المحلي١٢/٢٣٢.

(18) النور (٢).

(19) المائدة (٣٨).

(20) انظر المبسوط ٩/١١٨، المغني٩/٨٤، الموسوعة الفقهية الكويتية٣٣/١٢.

(21) النساء (١٥).

(22) النور (١٣).

(23) البحر المحيط ١٣/٨.

(24) أبو داود كتاب الديات، باب في من وجد مع أهله رجلا أيقتله؟١٨١/٤، الموطأ كتاب الرهون، باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا٥٠١/٢، صحيح.

(25) انظر المبدع شرح المقنع لابن مفلح٣٩٧/٧، المبسوط ١١١/٩، بداية المجتهد ٢٤٨/٤.

(26) انظر مجمع الأنهر ١٩٦/٢.

(27) الطلاق (٢).

(28) انظر المغني ٧٠/٩.

(29) انظر بدائع الصنائع ٤٨/٧، شرح منتهي الإرادات ٣٤٩/٣.

(30) انظر المغني ٧٠/٩.

(31) الطلاق (٢).

(32) ابن ماجه كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات٨٥٠/٢، مسند الإمام أحمد ١٥٨/٢٨. صحيح.

(33) انظر بدائع الصنائع٤٦/٧، المغني ٧٦/٩.

(34) انظر بدائع الصنائع٤٠/٧.

(35) انظر الذخيرة٥٨/١٢، بدائع الصنائع٤٩/٧.

(36) انظر المبسوط ٥١/٩، بدائع الصنائع ٤٧/٧.

(37) حادثة المغيرة بن شعبة ذكرها كاملة ابن العربي في أحكام القرآن٣٤٨/٣.

(38) انظر المبسوط ٥١/٩، بدائع الصنائع ٤٧/٧.

(39) انظر نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني٢٠١/١٧، بدائع الصنائع ٤٧/٧.

(40) البخاري كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف، فله أن يلتمس البينة١٧٨/٣، أبو داود كتاب الطلاق، باب اللعان ٢٧٦/٢.

(41) المحلي ٢١١/١٢.

(42) أخرجه البخاري في كتاب العلم، وكتاب الحج، وكتاب المغازي انظر المواضع ٢٤/١، ١٧٦/٢، ١٧٦/٥، مسلم كتاب الحج، وكتاب القسامة والمحاربين والديات. انظر ٨٨٦/٢، ١٣٠٥/٣.

(43) المحلي ٢١١/١٢.

(44) الماوردي هو: على بن محمد الماوردي، البصرى، الشافعي، الإمام العلامة، أقضى القضاة، أبو الحسن، ومن آثاره:" الحاوي"،" أدب الدنيا والدين" وغيرها، توفي عام ٥٥٠هـ ، انظر شذرات الذهب٢١٨/٥.

(45) الحاوي الكبير ٢٥/١٧.

(46) بداية المجتهد ٢٢٦/٤.

(47) المغني ١٧٨/١٠.

(48) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/١٨.

(49) انظر المبسوط ١١٧/٩، المجموع ٥٢/٢٠، المهذب٣٤٦/٣.

(50) انظر فتح القدير لابن الهمام ٣٣٤/٥، بدائع الصنائع٤٢/٧، البحر الرائق١٢٢/٤.

(51) أبو داود كتاب الطلاق، باب في اللعان ٢٧٦/٢، مسند أحمد ٣٦/٤، وهذا الحديث معلول. انظر نصب الراية ٢٥١/٣، البدر المنير ١٨٩/٨.

(52) انظر المبسوط١١٦/٩، الاقناع٥٢٩/٢، مغني المحتاج٢٩/٥، الوسيط٧٩/٦، شرح منتهي الإرادات٣٥٣/٣، تحفة المحتاج٢١١/٨، مطالب أولي النهي١٩٦/٦.

(53) انظر حاشية الدسوقي ٣٢٥/٤، منح الجليل ٢٧٢/٩، البيان في مذهب الشافعي٤٦/٨، المغني١١٤/٦.

(54) انظر المبسوط١١٢/٩، حاشية الدسوقي٣٣١/٤، المغني٩٧/٩، المهذب٣٥٠/٣، تحفة المحتاج٢١٢/٨.

(55) انظر فتح القدير٣٤٤/٣، البحر الرائق٤١/٥، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٧٣/٢.

(56) انظر فتح القدير٣٤١/٥، البحر الرائق٤٣/٥، المبسوط١١١/٩، حاشية الدسوقي٣٢٧/٤، المهذب٣٥٠/٣، الإقناع في فقه أحمد٢٦٥/٤، الفروع لابن مفلح٩١/١٠، المجموع٦٥/٢٠.

(57) انظر الحاوي الكبير٢٤/١٧، الاستذكار١٠٩/٧، إعلام الموقعين ٩٨/١، الكافي ٢٧٩/٤، المغني١٧٨/١٠،الأم ٩٤/٧، البيان والتحصيل ٢٠٩/١٠.

(58) انظر المبسوط١٢٨/١٦، أحكام الجصاص٣٥٣/٣، الذخيرة١١٧/١٢، المقدمات الممهدات٢٧١/٣.

(59) انظر الحاوي الكبير٢٥/١٧.

(60) أحكام الجصاص ٣٥٣/٣.

(61) انظر الحاوي الكبير ٢٥/١٧.

(62) انظر الحاوي الكبير ٢٥/١٧.

(63) انظر المغني ١٨٠/١٠.

(64) انظر الحاوي الكبير ٢٥/١٧.

(65) انظر أحكام الجصاص ٣٥٣/٣.

(66) الذخيرة ١١٧/١٢.

(67) مصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع والأقضية، باب من قال: من لا تجوز شهادته إذا تاب٣٢٥/٤، ضعيف.

(68) انظر أحكام الجصاص ٣٥٥/٣.

(69) انظر الاستذكار١٠٩/٧، المغني ١٧٩/١٠.

(70) البيهقي كتاب اللعان، باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من...٦٤٧/٧، مسند أبي داود الطيالسي٣٨٨/٤.

(71) أحكام الجصاص ٣٥٥/٣.

(72) إعلام الموقعين ٩٩/١.

(73) المبسوط ١٢٨/١٦.

(74) انظر القرطبي ٢٠٣/١٢.

(75) إعلام الموقعين ٩٨/١.

(76) الأم ٤٨/٧.

(77) انظر الاستذكار ١٠٩/٧.

(78) انظر القرطبي ١٨٢/١٢.

(79) انظر القرطبي١٧٩/١٢، الاستذكار١٠٦/٧، فتح الباري٥/٢٥٥، المحلي٥٢٩/٨، الأم٢٢٥/٦، الحاوي٢٥/١٧، المغني١٧٨/١٠، إعلام الموقعين٩٧/١.

(80) انظر أحكام الجصاص ٣٥٥/٣، المبسوط١٢٥/١٦، فتح القدير لابن الهمام٣٣٨/٥، مجمع الأنهر١٩٦/٢.

(81) انظر الحاوي الكبير ٢٦/١٧.

(82) انظر أحكام الجصاص ٣٥٤/٣، الحاوي الكبير ٢٦/١٧. أجاب الجمهور عن هذه الاعتراضات بالآتي: الجواب عن الاعتراض الأول: لم يعدل إلى الجلد لدليل خصه وهو أنه حق آدمي، فبقي ما عداه على حكم أصله. كما أن الفسق علة في رد الشهادة، وارتفاع العلة موجب لرفع حكمها، وليس الفسق علة في وجوب الحد. لذا ارتفع رد الشهادة، ولم يرتفع وجوب الحد. الجواب عن الاعتراض الثاني: قوله:" فإن الله غفور رحيم" صفة لذاته لا تتعلق باستثناء ولا شرط. كما أن الاستثناء في آية الحرابة "إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم" يعود إلى ما قبله، وإن كان ما بعده منقطعا. الجواب عن الاعتراض الثالث: الفسق ورد الشهادة حكمان، فلم يسلم لهم ما ادعوا. كما لو جاز الفرق بينهما، لكان عود الاستثناء بالتوبة إلى الحكم أولى من عوده إلى الاسم، لأن التوبة تغير الأحكام ولا تغير الأسماء. انظر الحاوي الكبير ٢٦/١٧، ٢٧.

(83) الشوري (٢٥).

(84) انظر الحاوي ٢٧/١٧.

(85) البقرة (٢٢٢).

(86) انظر الذخيرة للقرافي ٢١٧/١٠.

(87) ذكره الماوردي في الحاوي الكبير، وبحثت عنه في كتب السنة فلم أجده بهذا اللفظ، قال الألباني: لا أعرف له أصلا. خلافا لصنيع ابن كثير في تفسير قوله تعالى:" فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئا " وذلك لأن التوبة تجب ما قبلها، وفي الحديث الآخر: " التائب من الذنب كمن لا ذنب له ".فقوله: الحديث الآخر يعطي أن الذي قبله حديث. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٤١/٣، ابن كثير٢١٨/٥.

(88) انظر الحاوي ٢٧/١٧.

(89) ابن ماجه كتاب الزهد، باب ذكر التوبة١٤١٩/٢، البيهقي كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف....٢٥٩/١٠.

(90) إعلام الموقعين ٩٨/١.

(91) انظر المغني ١٧٩/١٠، الحاوي الكبير ٢٧/١٧.

(92) انظر المحلي لابن حزم ٥٣٠/٨. وأجاب الجمهور عن هذا الاعتراض: أن هذا الأثر لم يثبت عن ابن عباس، بل الأظهر عنه قبول شهادته، وذلك لا يقدح بصحة الإجماع. انظر فتح الباري٢٥٧/٥، المحلي٥٣٠/٨.

(93) انظر الحاوي الكبير ٢٧/١٧، إعلام الموقعين ٩٧/١، المبسوط ١٢٦/١٦.

(94) انظر فتح الباري لابن حجر ٢٥٦/٥.

(95) انظر إعلام الموقعين ٩٨/١.

(96) انظر المبسوط ١٢٣/١٦، أحكام الجصاص٣٦٤/٣، فتح القدير٤٠٠/٧، إعلام الموقعين٩٧/١.

(97) انظر الحاوي الكبير ٢٨/١٧، إعلام الموقعين ٩٧/١، مجموع الفتاوي٣٥٣/١٥.

(98) الترمذي كتاب الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته١٢٠/٤، الدارقطني كتاب الأقضية والأحكام٤٣٨/٥.

(99) انظر أحكام الجصاص ٣٦٤/٣.

(100) انظر سنن الترمذي١٢٠/٤، سنن الدارقطني ٤٣٨/٥، الحاوي الكبير ٢٨/١٧.

(101) تقدم تخريجه.

(102) انظر أحكام الجصاص ٣٦٤/٣.

(103) انظر المحلي ٥٣١/٨، أسباب النزول للواحدي صـــ ٣١٧.

(104) تقدم تخريجه.

(105) انظر أحكام الجصاص ٣٦٤/٣.

(106) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ١٩٧/٢.

(107) فتح الباري ٢٥٧/٥.

(108) المحلي ٥٣٢/٨.

(109) إعلام الموقعين ٩٨/١.

(110) المحلي ٥٣٢/٨.

(111) انظر الاستذكار ١٠٧/٧، المغني ١٧٩/١٠.

(112) إعلام الموقعين٩٨/١، الحاوي الكبير ٢٨/١٧.

(113) انظر إعلام الموقعين٩٨/١.

(114) انظر المبسوط ١٢٧/١٦، فتح القدير ٤٠٢/٧.

(115) انظر أحكام القرآن لابن العربي٣٤٥/٣، إعلام الموقعين ٩٨/١.

(116) انظر البحر المحيط ٤١٤/٤، الإبهاج ١٥٣/٢، الآمدي ٣٠٠/٢، شرح الكوكب المنير٣١٨/٣. وضع الشافعية لعود الاستثناء علي جميع الجمل شروط: أن تكون الجمل متعاطفة، فإن لم يكن عطف، فلا يعود إلى الجميع قطعا، بل يختص بالأخيرة إذ لا ارتباط بين الجملتين.

أن يكون العطف بالواو، فإن كان بثم اختص بالجملة الأخيرة. ذكره إمام الحرمين.

أن لا يتخلل الجملتين كلام طويل، فإن تخلل اختص بالأخيرة. انظر البحر المحيط ٤/٤١٨ وما بعدها، الإبهاج٢/١٥٣.

(117) انظر المعتمد١/٢٤٥، المحصول٣/٤٣، إرشاد الفحول ١/٣٧١، التقرير والتحبير١/٢٦٩.

(118) انظر الآمدي٢/٣٠١، إرشاد الفحول ١/٣٧١.

(119) انظر العدة ٢/٦٧٩، الآمدي ٢/٣٠١، المستصفي صـــ٢٦٠.

(120) انظر الآمدي٣/٣٠٢، روضة الناظر٢/٩٧، المستصفي صـــ٢٦٠، شرح مختصر الروضة٢/٦١١.

(121) انظر التقرير والتحبير ١/٢٧٠، الآمدي ٢/٣٠٢.

(122) انظر الآمدي ٢/٣٠١، رفع الحاجب٣/٣٧٤، بيان المختصر ٢/٢٨١.

(123) انظر الآمدي ٢/٣٠١، المحصول٣/٥٢.

(124) انظر الآمدي ٢/٣٠٣.

(125) المرجع السابق.

(126) انظر بيان المختصر ٢/٢٨٣، التبصرة صـــ١٧٤، التلخيص ٢/٨٣، البحر المحيط ٤/٤١٤.

(127) انظر الآمدي ٢/٣٠٢. أجاب الجمهور عن هذا الاعتراض: أن الجمل المتعاطفة لها حكم المفردات ولا دليل على اختصاص ذلك بالمفردات. وعن الثاني: بأنه يمنع مثل هذا الفرق. لأن الاستثناء يفيد مفاد الشرط في المعنى. انظر إرشاد الفحول ١/٣٧٤.

(128) انظر الآمدي ٢/٣٠٣.

(129) المرجع السابق.

(130) انظر روضة الناظر٢/٩٦، التحبير شرح التحرير٦/٢٦٠٠، الآمدي٢/٣٠٥، رفع الحاجب٣/٢٧٦.

(131) المستصفي صـــ٢٦٠.

(132) انظر التحبير شرح التحرير٦/٢٥٩٩، الآمدي٢/٣٠٥، رفع الحاجب٣/٢٧٦.

(133) انظر الآمدي ٢/٣٠٥، رفع الحاجب ٣/٢٧٦.

(134) انظر الآمدي ٢/٣٠٥.

(135) انظر الآمدي٢/٣٠٧، رفع الحاجب٣/٢٧٧، التحبير شرح التحرير٦/٢٦٠٠، المحصول٣/٥١.

(136) انظر الآمدي٢/٣٠٧، التحبير شرح التحرير٦/٢٦٠٠.

(137) انظر المحصول٣/٥٦، الآمدي٢/٣٠٧، رفع الحاجب ٣/٢٧٨.

(138) انظر الآمدي ٢/٣٠٧.

(139) المستصفي صـــ٢٦٠.

(140) انظر العدة ٦٨٣/٢، التبصرة صـــ١٧٦، المستصفي صـــ٢٦١.

(141) السرخسي ٣٣١/١.

(142) إرشاد الفحول ٣٥١/١.

(143) كشف الأسرار ٣٠٦/١.

(144) انظر تخصيص النصوص بالأدلة الاجتهادية د. خليفة بابكر حسن صـــ٤٦.

(145) المحصول ٢٧/٣.

(146) انظر الموافقات ٣٦٠/٣، الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد صـــ١٤٩، تفسير ابن جرير١٠٧/١٩، البيهقي٢٥٧/١٠، الناسخ والمنسوخ لابن حزم صـــ ٤٧، فهم القرآن صأ٢٥٨، علم أصول الفقه خلاف صـــ٢١١.

(147) انظر الإبهاج ١٧١/٢، التحبير شرح التحرير٢٦٦٩/٦، شرح الكوكب المنير ٣٧٠/٣.

(148) النور (٢٣).

(149) انظر الفروق ١٢٢/٣.

(150) البحر المحيط ١٧٠/٥.

(151) انظر تيسير التحرير ١٠٠/١، بيان المختصر ٤٤٥/٢.